

بالفتارة المذكورة فصل
 في احكام القذف واللعان
 وهو اي اللعان لغة مصدر
 ما يؤخذ من اللعن اي البعد
 وشيء كالكلمات مخصوصة جعلت
 تحت الضغط القذف من لطم
 فراحته والحق به العار واذا
 رمي اي قذف الرجل زوجته
 بالزنا فعليه حد القذف
 وسب في الثمانون جلده الا
 ابن يقيم البينة بزنا المقتد
 او بلاعت الزوجة المقذوفة
 وفي بوضائع او يلتفت اي
 يامر الحاكم او من في حكمه على
 فيقول عند الحاكم في الجامع على
 المنبر في جماعة من الناس
 اقرار اربعة اشهر بالله انني
 لم اذقها

لمت الصادق فبها رميت به
 زوجتي الغايبة فلانه من الزنا
 وان كانت حاضرة اشار اليها
 بقوله زوجتي ~~كذلك~~ وان كانت
 صانحة ولد بينفيه ذكره في الكلمات
 فيقول وان هذا الولد من
 الذنا وليس مني ويقول الملائك
 هذه الكلمات اربع مرات
 ويقول في المرة الخامسة
 بعد ان يعظه الحاكم او
 الحاكم بنحو يعمله من كذاب
 الله تعالى في الاخرة وانته من هذا
 يا الدنيا وعلى لعنة الله
 ان كنت من الكاذبين
 فبها رميت به هذه من الزنا
 وقول المصنف على المنبر في جماعة
 ليس بواجب في اللعان بل هو من